



جمعية مارش

لبنان، شارع مونو
جميع الحقوق محفوظة 2018
تقرير في معرض مشروع ممول من الصندوق الوطني للديمقراطية

فهرس

■ ■ ■ المقدمة

القسم الأول:

- 6 ■ الإطار القانوني للرقابة في لبنان
- 6 ■ الرقابة على الاعمال السينمائية المصورة
- 7 ■ الرقابة على الاعمال المسرحية
- 8 ■ الرقابة على المطبوعات والنشر والانترنت
- 9 ■ الرقابة على وسائل البث المرئية والمسموعة

القسم الثاني:

- 10 ■ الرقابة على الاعمال المسرحية والسينمائية في فرنسا والمملكة المتحدة
- 12 ■ الرقابة على الاعمال المسرحية والسينمائية في فرنسا
- 12 ■ الرقابة على الاعمال المسرحية والسينمائية في المملكة المتحدة

القسم الثالث:

- 14 ■ بعض ثغرات نظام الرقابة اللبناني على الاعمال السينمائية والمسرحية والتعديلات التشريعية اللازمة
- 14 ■ بعض ثغرات نظام الرقابة المسبقة على الاعمال السينمائية والمسرحية
- 15 ■ اقتراح قانون يرمي الى تعديل قانون اخضاع جميع الأشرطة السينمائية للمراقبة
- 18 ■ اقتراح قانون يرمي الى الغاء الرقابة المسبقة على الاعمال المسرحية

■ ■ ■ خلاصة

مقدمة

على الرغم من مظاهر الانفتاح والحريات التي يتمتع بها لبنان، إلا أن الأعمال الفنية والثقافية فيه تخضع لرقابة مشددة منذ عقود. فالدستور اللبناني يكفل في الظاهر حرية الطباعة وإبداء الرأي قولاً وكتابة، إلا أن الواقع يختلف حين ترى أن جميع الأعمال الفنية على اختلافها، سواء كانت سينمائية أم مسرحية أم مطبوعة أم إعلامية مرئية أو مسموعة وغيرها من الأعمال المتنوعة، تخضع لرقابة مسبقة ولاحقة. فقد تم إعطاء جهاز الأمن العام اللبناني – وفي بعض الحالات وزارة الإعلام ووزارة الداخلية والبلديات – صلاحية مراقبتها.

في هذا السياق، إن رؤية جمعية مارش للأعمال الفنية والثقافية عموماً، تتمحور حول قدرة هذه الاعمال على أن تكون أدوات لنشر ثقافة اللاعنف والسلام وجسر جامع بين مختلف الآراء والأطراف خصوصاً في بلد تتعدد فيه المجتمعات والعادات والأديان. من هذا المنطلق، سعت الجمعية منذ نشأتها لمحاربة جميع أشكال الرقابة على الاعمال الفنية، من خلال عدة مشاريع منها على سبيل المثال انتاج مسرحية "بتقطع أو ما بتقطع"، التي قوبلت بالمنع من العرض من قبل الامن العام، كما قدمت الجمعية مسرحية أخرى تمثل واقع وإجراءات الرقابة على الاعمال المسرحية في لبنان، بالإضافة الى تنظيم "متحف الرقابة" حيث تم جمع وعرض معظم الاعمال الفنية، من أفلام وكتب وأقراص موسيقية، تعرضت للمنع من العرض والنشر الكلي أو الجزئي.

في هذا التقرير، تعرض مارش بشكل مقتضب الإطار القانوني العام لمختلف أشكال الرقابة في لبنان. علماً أن هذه القوانين لا تتناسب مع التطور المجتمعي الذي مرّ به العالم عموماً، فهي تحتاج لتعديلات تشريعية عديدة لكي تغطي شوائب النظام اللبناني للرقابة على الاعمال الفنية. وإن هذه التعديلات التشريعية الضرورية تتطلب ورش عمل كثيفة وعلمية يشارك بها أصحاب الاختصاص، تتعدى النطاق والموارد المخصصة لإنجاز هذا البحث.

لذلك، خصصت مارش القسم الأكبر من هذا التقرير لمناقشة الرقابة المسبقة التي من الممكن أن تُمارس على الاعمال الفنية عموماً والسينمائية والمسرحية خصوصاً.

بدايةً، تمّ عرض الإطار القانوني لأنظمة الرقابة المختلفة (القسم الأول)، ومن ثم تناول التقرير ثغرات نظام الرقابة المسبقة على الاعمال السينمائية والمسرحية والتعديلات التشريعية الأكثر ملائمة، بالإضافة الى عرض اقتراح قانون يهدف لنقل صلاحية مراقبة الأشرطة السينمائية من جهاز الامن العام الى وزارة الثقافة (القسم الثالث)، مروراً بمقارنة أنظمة الرقابة المسبقة على الاعمال السينمائية والمسرحية في كل من فرنسا والمملكة المتحدة (القسم الثاني).

القسم الأول: الإطار القانوني للرقابة في لبنان

الرقابة هي قمع وسائل التعبير الكتابية او الشفهية او المصورة، اعتباراً أن هذه الوسائل من الممكن أن تكون مسيئة أو ضارة أو حتى غير ملائمة وفقاً لمعايير يحددها الجهاز الرقابي في دولة معينة.

في لبنان، يتولى جهاز الامن العام الرقابة على المسرحيات، المواد الثقافية المستوردة، والمطبوعات الأجنبية والبيانات والمناشير، والاعمال السينمائية والاقراص المدمجة. فعلى سبيل المثال، واستناداً الى المادة 9 من المرسوم رقم 2873 الصادر بتاريخ 16 كانون الأول 1959، يمارس الامن العام رقابته على الأشرطة الموسيقية المستوردة، علماً انه لا يستمع الى كل اغنية على حدة ليقرر المنع او النشر الجزئي لأي عمل موسيقي، انما تدقق المؤسسة المذكورة بأسماء الأغاني او الفرق الموسيقية او حتى غلاف الألبوم وتقوم بشطب بعض اسماء الأغاني بحبر اسود.

من ناحية أخرى، يوجد في لبنان أجهزة رسمية أخرى تمارس الرقابة على وسائل تعبير منها مكتب مكافحة الجرائم المعلوماتية بناءً على شكوى محالة من النيابة العامة، أو وزارة الاعلام ومجلس الوزراء فيما يتعلق بالتلفزيون مثلاً، دون أن ننسى الجهات غير الرسمية التي تتدخل للمراقبة والموافقة على عمل معين، منها الأحزاب السياسية، المركز الكاثوليكي للإعلام، دار الفتوى، والسفارات الأجنبية.

في هذا المبحث، نستعرض الإطار القانوني، أي النصوص القانونية، الذي يرفع الرقابة المسبقة على الاعمال السينمائية المصورة (أ) والاعمال المسرحية (ب) إضافة الى عرض اشكال الرقابة المسبقة واللاحقة التي تخضع لها الاعمال الأخرى منها المطبوعات والنشر بما فيها الشبكة العنكبوتية (ت) ووسائل البث المرئية والمسموعة (ث).

أ. الرقابة على الاعمال السينمائية المصورة

أنط القانون الصادر بتاريخ 27/11/1947¹ بالأمن العام صلاحية الرقابة على الأشرطة السينمائية على مختلف أنواعها سواء اكانت مستوردة او مأخوذة في لبنان. وبحسب احكام القانون المذكور، يقوم الامن العام، من خلال الدائرة المختصة، بمراقبة الأفلام؛ فاذا كان الشريط صالحاً للعرض يُمنح إجازة بعرضه، اما إذا كان هناك ما يدعو الى منع عرض الشريط كلياً أو جزئياً، بحسب تقدير الامن العام، فان امر مراقبته يعود الى لجنة خاصة.

تتألف اللجنة المذكورة من مدير الدعاية والنشر رئيساً، وثلاثة مندوبين من وزارة التربية الوطنية، ووزارة الداخلية والبلديات ووزارة الاقتصاد والتجارة، إضافة الى مندوب يمثل الامن العام، ثم تتخذ اللجنة قراراتها بأكثرية الأصوات فيما يتعلق بإجازة عرض الفيلم او رفضه كلياً او اقتطاع بعض من اقسامه، وتجدر الإشارة الى ان قرار رفض العرض يجب ان يقترن بموافقة وزير الداخلية.

اما بالنسبة الى المعايير الواجب مراعاتها في الرقابة، سواء في الرقابة الأولية التي يمارسها الامن العام او في الرقابة التي تمارسها اللجنة الخاصة، فهي معايير محددة في المادة الرابعة من قانون 1947 حيث جاء فيها:

- " يجب ان تراعى في قرارات المراقبين المبادئ التالية:
- 1 - احترام النظام العام والآداب وحسن الاخلاق.
 - 2 - احترام عواطف الجمهور وشعوره واجتناب ايحاط النعرات العنصرية والدينية.
 - 3 - المحافظة على هيبة السلطات العامة.
 - 4 - مقاومة لكل دعاوى غير مؤاتية لمصلحة لبنان "

¹ قانون اخضاع جميع الأشرطة السينمائية للمراقبة الصادر بتاريخ 27/11/1947، عدد الجريدة الرسمية 49، تاريخ النشر 3/12/1947.

² المادة الثالثة من قانون اخضاع جميع الأشرطة السينمائية للمراقبة.

علماً أنه قد اضيف لاحقاً بموجب نصوص أخرى مبدأ مقاطعة إسرائيل وحظر أي فيلم يشكل دعاية او تعاطف معها.

تجدر الإشارة الى انه، وبالرغم من عدم وجود أي نص قانوني يعطي الامن العام الصلاحية القانونية لممارسة الرقابة على تصوير الفيلم او الرقابة على نص الفيلم، فان دائرة المطبوعات في الامن العام تمارس رقابة شاملة مسبقة على تصوير مشاهد الأفلام وعلى نص الفيلم. وعليه، فإن الرقابة المسبقة على النص، وفرض تعديلات عليه قبل تصويره، هي رقابة غير قانونية خصوصاً أن القانون الصادر عام 1947 يعطي الأمن العام صلاحية مراقبة الأفلام قبل عرضها، لا قبل تصويرها، ولا يمنحه حق تحوير النصوص أو تعديلها.³

اخيراً، بالنسبة الى الأفلام المنسوخة على أقراص مدمجة او ما يعرف بالـDVD، يمارس الامن العام رقابة على استيراد وتوزيع هذه الأنواع من الاعمال استناداً الى المادة 9 من المرسوم رقم 2873 الصادر بتاريخ 16 كانون الأول 1959 والتي تعطي دائرة مراقبة المطبوعات والتسجيلات في الامن العام صلاحية مراقبة الأشرطة السينمائية والصوتية والاسطوانات الواردة من الخارج. علماً ان الأمن العام يتبع أسساً مختلفة عند منح إجازة عرض فيلم معين وإجازة توزيعه فيشترط في بعض الأحيان اقتطاع مشاهد من الفيلم لمنح إجازة عرضه بينما تمنح إجازة توزيعه على شكل الـDVD دون أية شروط.⁴

ب. الرقابة على الاعمال المسرحية

أخضع المرسوم الاشتراعي رقم 2 تاريخ 1/1/1977 الاعمال المسرحية للرقابة المسبقة من قبل المديرية العامة للأمن العام وقد اعطى المرسوم المذكور صراحة صلاحية للأمن العام بفرض طلب عرض أي عمل مسرحي كلياً أو جزئياً.

بناءً عليه، على كل كاتب مسرحي او مخرج أن يقدم طلباً الى دائرة المطبوعات في الامن العام للحصول على إجازة عرض.

وخلافاً للقانون 1947 الخاص بمراقبة الاعمال السينمائية، لم يُذكر في نص المرسوم الاشتراعي رقم 2 اية مبادئ توجيهية للرقابة، تاركاً بذلك هامشاً واسعاً للأمن العام لتقدير اجازة عرض أي عمل مسرحي في لبنان.

تجدر الإشارة الى انه، وبالإضافة الى كون المرسوم الاشتراعي رقم 2 ملغياً بالتغيرات القانونية التي سنأتي على ذكرها لاحقاً في معرض هذا البحث، فإن هذا النص قد وضع خلال الحرب الاهلية اللبنانية أي في فترة تخللتها ظروف استثنائية تستلزم وضعه إذا صح التعبير. الا انه في الأوضاع العادية، فإن المرسوم المذكور يشكل خرقاً للحريات المضمونة في الدستور اللبناني، وان خير دليل على ذلك أن الحكومة وضعت المرسوم الاشتراعي رقم 2 بالتزامن مع المرسوم الاشتراعي رقم 1 القاضي بوضع رقابة مسبقة على المطبوعات الصحفية الدورية الذي الغي بدوره بعد اقل من ستة أشهر على نشره.⁵

وفي هذا المجال، على غرار ما هو الوضع في السينما، يتعرض المخالف لأي من قوانين الرقابة المسبقة الى منع العرض، أو إقفال المسرح أو فرض غرامات وأحكام بالسجن (على الأشخاص العاملين في الإنتاج) وفقاً لما تقرره المحاكم.⁶

³ مقال "الرقابة في لبنان... دقت ساعة التغيير" آداب وفنون، جريدة الاخبار، سناء خوري، 15/12/2011
⁴ على سبيل المثال فيلم Charlie's Angel الذي عرض في الصالات اللبنانية بعد حذف بعض من اجزائه انما وزع في الأسواق بشكل DVD دون أي حذف. "أعمال الرقابة قانوناً"، نزار صاغية، نائلة جعجع، رنى صاغية، عمل مشترك، النسخة العربية، كانون الأول 2010، ص. 45
⁵ "أعمال الرقابة قانوناً"، نزار صاغية، نائلة جعجع، رنى صاغية، op cit، ص. 47

⁶ الجزء الثاني: الاعلام في لبنان، د. ديماء دبوس، بالتعاون مع: حوري مياسيان، رزان الصالح، نارمين الحر، جاد بعقليني، للمزيد من المعلومات: <http://www.arabruleoflaw.org>

ت. الرقابة على المطبوعات والنشر والانترنت

على الرغم من أن لبنان يعتبر من البلاد الأكثر تحراً وتطوراً في العالم العربي فيما يتعلق بالصحافة والمطبوعات عموماً، إلا أن مبدأ حرية النشر ليس مطلقاً. علماً أن النشر لا يحتاج إلى ترخيص مسبق إلا في الحالات التي سنأتي على ذكرها لاحقاً، إلا أن الناشر أو الكاتب يلاحق قضائياً في حال تضمنت المواد المنشورة مخالفات جزائية معينة كالقدم والذم⁷ أو الخبر الكاذب مما يؤدي تبعاً إلى توسيع دائرة الرقابة الذاتية.

فماذا عن رقابة الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي وهل تعد الشبكة العنكبوتية من وسائل النشر؟ اعتبر الاجتهاد اللبناني أن شبكة الانترنت لا يمكن إلا أن تعد من وسائل النشر، لسرعة وسهولة الوصول إليها وهي وسيلة متاحة للجميع، والاهم هو توافر شرط العلنية على هذه الشبكة. بالتالي فإن جرائم القدم والذم يمكن أن ترتكب على شبكة الانترنت. وهي جرائم صُنفت من الجرائم المعلوماتية التي يتكلف التحقيق بها مكتب مكافحة الجرائم المعلوماتية والملكية الفكرية. علماً أن المكتب المذكور لا يتحرك عفواً بل بتقديم دعاوى مباشرة من المتضررين إلا في حال التعرض لشخص رئيس الدولة، إذ تتحرك دعاوى الحق العام دون الحاجة إلى شكوى من المتضرر مباشرة.

يجدر الذكر أن المكتب المذكور له إنجازات هامة على صعيد رصد سرقات بطاقات الاعتماد ومكافحة المواقع التي تشجع الإرهاب والاتجار بالبشر. إلا أن ترصده للمدونين ومستخدمي شبكة الانترنت والصحافيين يؤثر سلباً على واقع حرية التعبير في لبنان. وكما سبق وذكرنا، فالأفراد هي التي تقوم برفع شكاوى قضائية، ولأن الامر متعلق بالانترنت يقوم القضاء بتحويل الملف تلقائياً إلى مكتب مكافحة الجرائم الالكترونية دون النظر فيما إذا كان موضوع الشكوى جدي يتعرض لحقوق الآخرين أم لا، علماً أنه قد صدر من الجهات المختصة تعاميم موجهة إلى القضاة بضرورة النظر بالقضية قبل تحويلها إلى مكتب مكافحة الجرائم الالكترونية.

بالإضافة إلى ذلك، يُطلب من معظم الموقوفين لدى مكتب مكافحة الجرائم الالكترونية بتوقيع تعهد تحت الاكراه المعنوي يحد من حرية المرء ويؤدي قطعاً إلى ممارسة رقابة ذاتية على منشوراته.

وأخيراً، يجدر الذكر أن إنشاء هذا المكتب جاء دون مرسوم صادر عن مجلس الوزراء يحدد بشكل قاطع مهامه وصلاحياته ومسؤولياته.

بالعودة إلى الاستثناءات على حرية النشر، تخضع المطبوعات الدولية الدورية أو غير الدورية (من ضمنها الكتب) لرقابة الامن العام المسبقة الذي يتمتع بصلاحيات منع ادخال أي من المطبوعات الأجنبية إلى لبنان وذلك بموجب المرسوم رقم 2873/1959. كما ولوزير الاعلام، بموجب القانون الصادر بتاريخ 14/09/1962⁸، أن يمنع دخول أي مطبوعة اجنبية إلى لبنان وتصادر نسخها إذا تبين أنه من شأن المطبوعة أن تعكر الامن أو تمس الشعور القومي أو تتنافى والآداب العامة أو تثير النعرات الطائفية.

أما المناشير والبيانات والبلاغات وما شابهها، فهي تخضع إلى ترخيص مسبق من الامن العام عملاً بأحكام المرسوم الاشتراعي تاريخ 5/8/1967 الذي وُضع على خلفية نكسة 1967، أي ظروف استثنائية، والذي أولى جهاز الامن العام بصلاحيات استثنائية واسعة لقبول طلب الترخيص أو رفضه بمعزل عن أي معايير أو قيود قانونية⁹.

⁷ عرفت المادة 385 من قانون العقوبات اللبناني الذم والقدم بالتالي: "الذم هو نسبة أمر إلى شخص ولو في معرض الشك أو الاستفهام ينال من شرفه أو كرامته. وكل لفظة ازدراء أو سباب وكل تعبير أو رسم يشتمان عن التحقير يعد قذحا إذا لم ينطو على نسبة أمر ما". وتجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات قد حدد عقوبة الذم أو القدم بالحبس والغرامة أو احدهما.

⁸ قانون المطبوعات، عدد الجريدة الرسمية 38، تاريخ النشر 19/09/1962.

⁹ "أعمال الرقابة قانوناً"، نزار صاغية، نائلة جعجع، رنى صاغية، op cit، ص. 49

ث. الرقابة على وسائل البث المرئية والمسموعة

تنص المادة 3 من قانون البث التلفزيوني والاذاعي رقم 382/94 ، على غرار المادة 1 من قانون المطبوعات، على أن الوسائل السمعية والمرئية حرة، وبالتالي فهي لا تخضع لأي رقابة مسبقة، كالأفلام والمسرحيات. إلا ان لهذا المبدأ استثناءات، إذ خضعت حرية وسائل الاعلام المرئي والمسموع لأشكال متعددة ومختلفة من الرقابة والقيود المنصوص عليها في العديد من قوانين، وهي القانون رقم 382 الصادر عام 1994 المتعلق بالبث التلفزيوني والاذاعي، والمرسوم رقم 7997 الصادر عام 1996 الذي ينظم دفتر الشروط للوسائل الإعلامية المرئية والمسموعة، والقانون رقم 531 الصادر عام 1996 بشأن البث الفضائي، فضلاً عن المرسوم رقم 1977 المتعلق بجرائم المطبوعات.

ورغم أن الرقابة المسبقة هي رقابة غير قانونية فيما يتعلق بوسائل البث الأرضي، إلا أن كافة المسلسلات الدرامية التلفزيونية المحلية تتطلب عملياً تصريحاً من الأمن العام قبل إنتاجها وبثها، إذ يرسل مؤلفو السيناريوهات التلفزيونية نسخة عن نصهم، وتختتم صفحاته كعلامة على الموافقة¹⁰. أما البرامج التي تبث بشكل مباشر كنشرات الاخبار والتقارير والمقابلات فتعفى من الرقابة المسبقة، كذلك الامر بالنسبة للبرامج الحوارية السياسية وبرامج الترفيه او البرامج ذات الطابع الاجتماعي التي يجري تصويرها مباشرة على الهواء.

فهذا الشكل من البث المرئي او المسموع يخضع للرقابة اللاحقة التي تمارسها وزارة الاعلام والمجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع الذي يتمتع بدور استشاري فقط، حيث يمكن أن تقرر الوزارة المعنية بوقف البث لمدة ثلاثة أيام فيما يتعلق بالمخالفة الأولى. أما في المخالفة الثانية فينتقل حق توقيف البث لمدة اطول الى مجلس الوزراء، كما يمكن للمجلس أن يقرر إحالة المؤسسة الى القضاء المختص.



بعد هذا العرض المقتضب للإطار القانوني للرقابة في لبنان، سنستعرض تالياً الوضع القانوني للرقابة على الاعمال الفنية عموماً والاعمال المسرحية والسينمائية خصوصاً، في كل من فرنسا وبريطانيا. إن اختيار هذين النموذجين يأتي على خلفية أن النظام الإداري اللبناني هو وليد النظام الإداري الفرنسي من جهة، وإن النموذج البريطاني هو نموذج عالمي من جهة أخرى. فالمقارنة تتيح ملاحظة التطور الحاصل والطاغي في هذين البلدين فيما يتعلق بالرقابة على الاعمال الفنية.

القسم الثاني:

الرقابة على الاعمال المسرحية والسينمائية في فرنسا والمملكة المتحدة

أ. الرقابة على الاعمال المسرحية والسينمائية في فرنسا

ألغيت الرقابة على الاعمال المسرحية في فرنسا عام 1906. لكن تجدر الإشارة الى انه يمكن للسلطات المختصة أن تمنع عرض مسرحية في حالات معينة حصراً في القوانين المرعية الاجراء، منها على سبيل المثال، قانون البلديات الفرنسي (Code des collectivités territoriales) الذي يعطي الصلاحية للمحافظ بمنع عرض معين اذا كان يخل بالانتظام العام أو الامن بعد موافقة وزير الداخلية¹¹؛ او قانون حالة الطوارئ الصادر عام 1955 والمعروف بقانون حرب الجزائر الذي يعطي الصلاحية لوزير الداخلية أو المحافظين في حالات الطوارئ الاستثنائية، أن يقرروا الاغلاق المؤقت للمسارح وأماكن الشرب وغرف الاجتماعات التي يمكن أن تتسبب بخلق فوضى او خلل امني اضافة الى اتخاذ التدابير اللازمة لضمان مراقبة الصحافة والمنشورات والبث الإذاعي والأفلام السينمائية والعروض المسرحية.

أما بالنسبة للرقابة المسبقة على الاعمال السينمائية، يخضع أي فيلم فرنسي او اجنبي قبل عرضه على الجمهور لرقابة لجنة التصنيف السينمائية La Commission de classification des œuvres cinématographiques التابعة للمركز الوطني للسينما والصورة المتحركة¹².

بحسب قانون السينما والصورة المتحركة¹³ الفرنسي، تقوم الرقابة المسبقة على مرحلتين: مرحلة أولية وهي ما يعرف بالتصفية (filtrage) ومن ثم مرحلة دراسة التصنيف من قبل لجنة التصنيف إذا اقتضى الامر.

فيما يتعلق بالمرحلة الأولية، فان لجان فرعية منبثقة عن لجنة التصنيف تختص بمشاهدة وتقييم الافلام، من ثم تقترح اللجان الفرعية لكل عمل من الاعمال السينمائية تصنيفاً. إن أساس التصنيف بحسب قانون السينما والصورة المتحركة الفرنسي يكون على الشكل التالي: إما السماح بعرض الفيلم على الجمهور بكافة الاعمار، او حظره على القاصرين الذين تقل أعمارهم عن الاثنية عشر عاماً، او الستة عشر عاماً، او الثامنة عشر عاماً.

تقدم اللجنة الفرعية تقريرها الى رئيس لجنة التصنيف الذي يحيل بدوره التقرير الى أعضاء اللجنة إذا اقتضى الامر، علماً انه في حال قررت اللجنة الفرعية بالإجماع انه بإمكان عرض الفيلم على كافة الاعمار، فلا يتم إحالة الفيلم الى لجنة التصنيف ويعطى العمل السينمائي تأشيرة عرض تلقائية. أما اذا اوصى عضوين من أعضاء اللجنة الفرعية على الأقل بإجراء قيود على مشاهدة الفيلم، مهما كان شكل هذه القيود، ففي هذه الحالة، يتم ارسال الفيلم مع تقرير اللجنة الفرعية الى لجنة التصنيف لكي تقوم هي بدورها بمشاهدة وتصنيف الفيلم المعني.

وهنا تبدأ المرحلة الثانية من الرقابة المسبقة على الاعمال السينمائية، والتي تختص بها لجنة التصنيف. يقوم أعضاء اللجنة بمشاهدة الفيلم ومناقشة مواضيع تخللته، بالأخص مناقشة المشاهد المتعلقة على سبيل المثال، بالعنف أو الممارسات الخطيرة أو المشاهد الجنسية. بناءً عليه، إن قياس التصنيف يأتي متناسباً مع متطلبات حماية الأطفال وكرامة الانسان ونسبة تطور شخصية كل من الفئات العمرية والاجيال.

¹¹ على سبيل المثال يراجع قرار مجلس شوري الفرنسي

Ordonnance du 9 janvier 2014 Ministre de l'intérieur c/ société les productions de la plume et M.Dieudonné M'bala M'bala

¹² تم إنشاء المركز الوطني للسينما والصورة المتحركة Centre national du cinema et l'image animée بموجب القانون الصادر في تاريخ 25 تشرين الأول 1946، نتيجة التشاور بين السلطة العامة ومحترفي السينما الفرنسيين. تجدر الإشارة الى ان التطور الحاصل في مجال الرقابة على الاعمال الفنية والرغبة بجعلها ضمن أسس تصنيف موضوعية، أدى الى توسيع عمل المركز المذكور لجعل صلاحياته تطل بالاضافة الى الاعمال السينمائية، الاعمال السمعية والبصرية والفيديو والوسائط المتعددة والاعاب الفيديو، وذلك بموجب التعديل الحاصل في 24 تموز 2009.

¹³ Code du cinéma et l'image animée الصادر في 24 تموز 2009.

بعد مشاهدة الفيلم ومناقشة مواضيعه وتقييمه، تقدم لجنة التصنيف تقريرها الى وزير الثقافة
موصيةً بإحدى الإجراءات التالية:

- إعطاء تأشيرة عرض الفيلم على الجمهور من كافة الفئات العمرية
 - إعطاء تأشيرة عرض الفيلم مع حظر مشاهدته من قبل القاصرين الذين يقل عمرهم عن 12 سنة
 - إعطاء تأشيرة عرض الفيلم مع حظر مشاهدته من قبل القاصرين الذين يقل عمرهم عن 16 سنة
 - إعطاء تأشيرة عرض الفيلم مع حظر مشاهدته من قبل القاصرين الذين يقل عمرهم عن 18 سنة
- إعطاء تأشيرة عرض الفيلم مع حظر مشاهدته من قبل القاصرين الذين يقل عمرهم عن 18 سنة
ووضعه على اللائحة المنصوص عنها في المادة 311L-2 من قانون السينما والصورة المتحركة، أي
تصنيف الفيلم على انه من الأفلام الإباحية او أفلام التحريض على العنف وهي ما يعرف بالأفلام X.

علماً ان هذه الإجراءات ممكن ان تأتي مصحوبةً بتحذير يعرض على المشاهد قبل عرض الفيلم. تجدر
الإشارة الى ان رأي لجنة التصنيف يُنشر على الموقع الالكتروني للمركز الوطني للسينما والصورة
المتحركة وذلك بهدف تمكين المواطنين من معرفة أساس التصنيف المعتمد واسبابه.

أخيراً، وفي ضوء الرأي الصادر عن اللجان الفرعية ولجنة التصنيف، يقرر وزير الثقافة إعطاء الاعمال
السينمائية التأشيرة المناسبة أي التصنيف المناسب. ويمكن لوزير الثقافة الطلب من لجنة التصنيف
إعادة تقييم مشاهد الفيلم وإصدار رأي جديد. كما يمكنه أن يقرر رفض إعطاء تأشيرة عرض للأعمال
سينمائية معينة بغض النظر عن الرأي الصادر عن لجنة التصنيف، علماً أن آخر رفض جاء عام 1979.

أخيراً وفيما يتعلق بتأليف اللجان المختصة بممارسة الرقابة المسبقة على الاعمال السينمائية، إن اللجان
الفرعية التي تمارس الرقابة الأولية مؤلفة¹⁴ من نساء ورجال من مختلف الفئات العمرية والخلفيات
الاجتماعية والمهنية، منهم أعضاء من جمعيات مدنية وممثلي إدارات مختلفة من القطاع العام
والخاص، كذلك يتألف من معلمين وطلاب وامهات ومتقاعدين. ويأتي شكل هذا التأليف المتنوع
لضمان تواجد جميع وجهات النظر في اللجان الفرعية.

أما لجنة التصنيف، فهي تضم رئيس ونائب رئيس و27 عضواً بالإضافة الى 54 عضو مناوب، ويتم تعيين
الأعضاء بقرار من وزير الثقافة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين، اما الرئيس ونائبه فيتم تعيينهم
بمرسوم يصدر عن رئاسة مجلس الوزراء للمدة نفسها. وكما هي الحالة في اللجان الفرعية، إن أساس
تأليف لجنة التصنيف يقوم على جمع مختلف الآراء فهي تتضمن ممثلين عن وزارة العدل والداخلية
والتربية والشباب والعائلة اضافة الى ممثلين مهنيين سينمائيين ومتخصصين وعلميين وممثلين عن
فئات الشباب على أن يكون عمرهم بين الثامن عشرة سنة والرابع والعشرين سنة.

¹⁴ يتم تعيين أعضاء اللجان الفرعية بعد اخذ رأي رئيس لجنة التصنيف بقرار من وزير الثقافة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين.

لجنة التصنيف الفرنسية	اللجنة الخاصة اللبنانية	
رئيس ونائب رئيس وسبعة وعشرون (27) عضواً بالإضافة الى (54) أربعة وخمسين مندوب	رئيس وخمسة (5) اعضاء	عدد الاعضاء
<ul style="list-style-type: none"> ■ ممثل عن وزارة العدل ■ ممثل عن وزارة الداخلية ■ ممثل عن وزارة التربية ■ ممثل عن وزارة الشباب والعائلة ■ ممثلين مهنيين سينمائيين ومتخصصين وعلميين وممثلين عن فئات الشباب على أن يكون عمرهم بين الثامن عشرة سنة والرابع والعشرين سنة. 	<ul style="list-style-type: none"> ■ مدير الدعاية والنشر رئيساً ■ مندوب عن وزارة الخارجية عضواً ■ مندوب عن وزارة التربية الوطنية عضواً ■ مندوب عن وزارة الاقتصاد الوطني والشؤون الاجتماعية عضواً ■ مندوب برتبة مفوض عن الامن العام عضواً 	قوام اللجنة

جدول مقارنة تأليف اللجنة الخاصة للرقابة المسبقة على الاعمال السينمائية في لبنان (بموجب قانون اخضاع الأشربة السينمائية للمراقبة) ولجنة التصنيف الفرنسية التابعة للمركز الوطني للسينما والصورة المتحركة في فرنسا.

ب. الرقابة على الاعمال المسرحية والسينمائية في المملكة المتحدة

بعدها حصل على الموافقة الملكية ومجلسي البرلمان، جاء قانون المسارح (Theatres Act 1968) الصادر في 26 تموز 1968 ليلغ جميع أنواع الرقابة على الاعمال المسرحية، بعدما كانت هذه الاعمال تخضع لرقابة اللورد تشامبرلين (Lord Chamberlain) أحد كبار الموظفين في بريطانيا.

والجدير بالذكر انه في اليوم التالي من صدور القانون المذكور، تم افتتاح أول إنتاج برودواي للشعر موسيقى في لندن، تخلله موسيقية الروك وهيبي عراة، ليعلن هذا العرض عن بداية عصر مسرحي جديد خالي من الرقابة في بريطانيا¹⁵.

اما بالنسبة للسينما، فكما هي الحال في فرنسا، تخضع جميع الأفلام المراد عرضها، بالإضافة الى بعض الاعمال الصورية كالفديو والدعايات والألعاب، الى رقابة المجلس البريطاني لتصنيف الأفلام (British Board of Film Classification).

في الواقع، يعود القرار النهائي بإعطاء تأشيرة العرض وتصنيف الأفلام بحسب الفئات العمرية الى المجالس المحلية كمجالس البلديات والمقاطعات. لكن غالباً ما تتبع هذه المجالس التصنيفات المعطاة للأفلام من قبل المجلس البريطاني لتصنيف الأفلام.

¹⁵ "Censorship in Theatre", by John Nathan, the Telegraph, 14 April 2010

اما بالنسبة لكيفية التصنيف واسسه، يوجد سبعة تصنيفات ممكن ان يوصي بها المجلس البريطاني لتصنيف الأفلام وهي¹⁶:

- U** (Universal) أي ان الفيلم مناسب لجميع الفئات العمرية.
- PG** (Parental Guidance) أي ان الفيلم مناسب لجميع الفئات العمرية لكن بعض المشاهد ممكن ان تكون غير مناسبة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن الثامنة من العمر، فينصح بوجود الاهل.
- 12** أو 12A وهي الأفلام المحظورة على القاصرين الذين تقلّ عمرهم عن الثانية عشر عاماً، الا بوجود أحد الراشدين إذا كان الفيلم مصنفاً Adults A12 ومطلقاً إذا كان مصنفاً 12.
- 15** وهي الأفلام المحظورة على القاصرين الذين يقل عمرهم عن 15 سنة.
- 18** وهي الأفلام المحظورة على القاصرين الذين يقل عمرهم عن 18 سنة.
- 18R** وهي الأفلام التي تعرض في صالات عرض مخصصة لعرضها او التي تباع كأقراص مدمجة في محلات تجارية معينة و فقط للراشدين.



من خلال مقارنة بسيطة بين تجربة الرقابة في لبنان وتجربة كل من فرنسا وبريطانيا، تكشف تجربة الرقابة على الاعمال الفنية في لبنان، منذ تاريخ نشأة الرقابة، والظروف التي أحاطت بوضع النصوص التي تنظمها، فضلاً عن طريقة ممارستها، عن عدد من الثغرات في النصوص التي ترعى عمل السلطات المختصة بممارسة الرقابة. ثغرات أدت بدورها الى توسيع نطاق الرقابة والتقليص من الحريات التي ضمنها الدستور اللبناني والاعلان العالمي لحقوق الانسان.

القسم الثالث:

بعض ثغرات نظام الرقابة اللبناني على الاعمال السينمائية والمسرحية والتعديلات التشريعية اللازمة

نعرض في هذا المبحث ملخص عن أبرز الثغرات والملاحظات التي تؤكد على ضرورة اجراء تعديلات تشريعية متعلقة بنظام الرقابة اللبناني على الاعمال الفنية، تكون ملائمة لتطور المجتمع اللبناني (أ)، كما سنطرح اقتراح قانون يرمي الى تعديل قانون اخضاع الأشرطة السينمائية للرقابة الصادر عام 1947 واسبابه الموجبة (ب).

أ. بعض ثغرات نظام الرقابة المسبقة على الاعمال السينمائية والمسرحية

من خلال مراجعة النصوص القانونية التي تمّ تفصيلها في المبحث الأول من هذا التقرير، نجد أن السلطة المختصة بإجراء الرقابة المسبقة على الاعمال السينمائية والمسرحية هي مؤسسة الامن العام، وهي مؤسسة تعنى بالشؤون الأمنية في البلاد، مما يجعل العاملين فيها "منحازين لصالح أي اعتبار أمني، مترددين إزاء أي عمل من شأنه ان يولد معارضة او بلبلة اجتماعية"¹⁷.

من جهة ثانية، تصدر قرارات الامن العام بشأن اعمال الرقابة المسبقة بشكل سري محصور بين هذه المؤسسة وصاحب العلاقة، بالتالي لا يُسمح للمواطن بالاطلاع على هذه القرارات، الا إذا رغب صاحب العلاقة بالإفصاح عن رفض عمله او حذف بعض من مقاطعه¹⁸.

وفي جميع الأحوال، تبقى قرارات الرقابة المسبقة الصادرة عن الامن العام غير معللة ذلك لان القوانين المرعية الاجراء على سبيل المثال قانون مراقبة السينما للعام 1947 لا ينص على وجوب تعليل تلك القرارات. وخلافاً للقانون 1947 الخاص بمراقبة الاعمال السينمائية، لم يُذكر في نص المرسوم الاشتراعي رقم 2 المتعلق بالرقابة على الاعمال المسرحية اية مبادئ توجيهية للرقابة، تاركاً بذلك هامشاً واسعاً للأمن العام لتقدير اجازة عرض أي عمل مسرحي في لبنان.

ويجدر التذكير بان المرسوم الاشتراعي رقم 2 قد وضع خلال الحرب الاهلية اللبنانية أي في فترة تخللها ظروف استثنائية تستلزم وضعه إذا صح التعبير. الا انه في الأوضاع العادية، فان المرسوم المذكور يشكل خرقاً للحريات المضمونة في الدستور اللبناني.

أما فيما يتعلق بحق الدفاع، فهو غير محمي في هذا المجال ولا ضمانة لصاحب العمل الفني بممارسة حق بالدفاع امام جهاز الامن العام عن عمله المحظور كلياً او جزئياً.

من ناحية أخرى، ان تأليف الأجهزة التي تتولى ممارسة الرقابة هي موضع جدل، بالأخص اللجنة المنصوص عنها في قانون الرقابة على السينما: إن تلك اللجنة لا تضم آلا جهة واحدة إذا صحّ التعبير، فلا يوجد ممثل عن السينمائيين والاختصاصيين او حتى الشباب كما هي الحال في فرنسا مثلاً.

من هذا المنطلق، تناولت مارش في اقتراح القانون المفصل ادناه، نقل صلاحية الرقابة على الاعمال السينمائية الى وزارة الثقافة. إلا أنه وفي حال الإبقاء على صلاحية رقابة هذه الاعمال في يد جهاز الامن العام، فإننا نوصي بقيام لجنة خاصة تختص بممارسة هذه الرقابة، يكون تأليفها يضمن حرية الراي والتعبير عبر تمثيل كافة الأطراف فيها، ومنهم متخصصين وأصحاب المصالح.

17 "أعمال الرقابة قانوناً"، نزار صاغية، نائلة جعجع، رنى صاغية، op cit، ص. 119.
18 Idem

ب. اقتراح قانون يرمي الى تعديل قانون اخضاع جميع الأشرطة السينمائية للمراقبة

جاء في المادة الأولى من القانون رقم 35/2008 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة، أن الأخيرة تُعنى "بالآثار والتراث والممتلكات التاريخية والفنون والآداب ونتاجات الفكر والصناعات الثقافية...". كما تتولى مديرية الصناعات الثقافية واقتصاد المعرفة الاهتمام بالسينما وذلك بحسب المادة العاشرة من القانون المذكور أنفاً.

ونظراً لشوائب نظام الرقابة في لبنان المعددة في الفقرة اعلاه، تتقدم جمعية مارش باقتراح القانون المعروف ادناه، لتعديل قانون مراقبة جميع الأشرطة السينمائية في لبنان الصادر عام 1947، امله تبني اقتراح القانون من نواب الامة واقراره.

يجدر الذكر أن النائب نديم الجميل والنائب السابق سارج طورسركيسيان كانا قد تقدما باقتراح قانون الى المجلس النيابي يتضمن نقل صلاحيات الامن العام فيما يتعلق بالرقابة على الاعمال السينمائية الى وزارة الثقافة.

يتضمن اقتراح القانون المطروح نقاط تعديل عديدة أهمها:

1. نقل صلاحية مراقبة الأشرطة السينمائية من جهاز الامن العام إلى وزارة الثقافة؛
2. تأليف لجنة متخصصة لمراقبة الأشرطة السينمائية تتألف من كافة الأطراف المعنية ويتمثل بها أصحاب المصلحة والاختصاص من اهل السينما؛
3. تحديد معايير أوضح تحمل تفسيراً ضيقاً لا يحتمل الاجتهاد، ترعى نظام وأسس الرقابة على الأشرطة السينمائية؛
4. تمكين الفرد المعني من الاعتراض على قرارات اللجنة المختصة؛
5. الاتاحة للمواطن الاطلاع على قرارات اللجنة الخاصة وتعليقها.

تجدون ادناه جدول مقارنة يظهر التعديلات المقترحة على بعض من مواد قانون اخضاع جميع الأشرطة السينمائية للمراقبة الصادر في 27/11/1947.

1

تخضع جميع الاشرطة السينمائية للمراقبة ولا يجوز عرضها على الجمهور في قاعات السينما او في النوادي الخاصة او في اي مكان آخر الا بإجازة من مديرية الامن العام. تتناول المراقبة الاشرطة السينمائية على مختلف انواعها سواء اكانت مستوردة من الخارج او مأخوذة في لبنان. تطبق هذه المادة على الاشرطة السينمائية المستوردة للمرة الثانية وان كانت قد عرضت للمراقبة لدى استيرادها في المرة الاولى.

تخضع جميع الاشرطة السينمائية للمراقبة ولا يجوز عرضها على الجمهور في قاعات السينما او في النوادي الخاصة الا بإجازة من مديرية الصناعات الثقافية واقتصاد المعرفة في وزارة الثقافة تتناول المراقبة الاشرطة السينمائية على مختلف انواعها سواء اكانت مستوردة من الخارج او مأخوذة في لبنان. تطبق هذه المادة على الاشرطة السينمائية المستوردة للمرة الثانية وان كانت قد عرضت للمراقبة لدى استيرادها في المرة الاولى.

2

ترسل مديرية الجمارك الاشرطة المستوردة من الخارج توأ الى مديرية الامن ضمن طرود مقفلة بالرصاص وبموجب بيانات دخول وتأخذ ايصال بالاستلام. بعد اجراء مراقبة هذه الاشرطة تحتفظ مديرية الامن العام بالمجازة منها وبعد ان تؤشر على بيانات ادخالها تعيد هذه البيانات الى ادارة الجمارك التي تستوفي الرسوم المتوجبة عليها ولا تسلم مديرية الامن العام الاشرطة المجازة الى مستورديها الا بعد ابراز ايصالات بدفع الرسوم الجمركية، اما الاشرطة المرفوضة فتعاد بموجب بيانات اخراج الى ادارة الجمارك ضمن طرود مقفلة بالرصاص.

ترسل مديرية الجمارك الاشرطة المستوردة من الخارج توأ الى وزارة الثقافة ضمن طرود مقفلة بالرصاص وبموجب بيانات دخول وتأخذ ايصال بالاستلام. بعد اجراء مراقبة هذه الاشرطة تحتفظ مديرية الشؤون الثقافية في وزارة الثقافة بالمجازة منها وبعد ان تؤشر على بيانات ادخالها تعيد هذه البيانات الى ادارة الجمارك التي تستوفي الرسوم المتوجبة عليها ولا تسلم مديرية الشؤون الثقافية الاشرطة المجازة الى مستورديها الا بعد ابراز ايصالات بدفع الرسوم الجمركية اما الاشرطة المرفوضة فتعاد بموجب بيانات اخراج الى ادارة الجمارك ضمن طرود مقفلة بالرصاص. اما الاشرطة السينمائية المأخوذة في لبنان يقوم المخرج او الكاتب او المنتج، بإيداع طلب إجازة عرض في قلم وزارة الثقافة مرفقاً طلبه بنسختين عن الفيلم مع ترجمته في حال كان الفيلم باللغة الأجنبية.

3

تقوم بمراقبة الاشرطة المعدة للعرض في الجمهورية اللبنانية مصلحة المراقبة في مديرية الامن العام.

تقوم بمراقبة الاشرطة المعدة للعرض في الجمهورية اللبنانية مديرية الصناعات الثقافية واقتصاد المعرفة في وزارة الثقافة.

تجري المراقبة في قاعة خاصة مجهزة بالآلات الفنية الواجبة ومعدة لأجل هذه الغاية.

تجري المراقبة في قاعة خاصة مجهزة بالآلات الفنية اللازمة ومعدة لأجل هذه الغاية، وتنشأ هذه القاعة ويعين مكانها بقرار من وزير الثقافة.

إذا كان الشريط صالحاً للعرض تشير مصلحة المراقبة الى ذلك في سجل المراقبة وتمنح مديرية الامن العام الاجازة بعرضه بتأشيرها على بطاقة المراقبة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون.

وإذا كان هناك ما يدعو الى منع عرض الشريط كله او بعض اجزائه فان امر مراقبته يعود الى لجنة خاصة قوامها:
- مدير الدعاية والنشر رئيساً
- مندوب عن وزارة الخارجية عضواً
- مندوب عن وزارة التربية الوطنية
- مندوب عن وزارة الاقتصاد الوطني والشؤون الاجتماعية
- مندوب برتبة مفوض عن الامن العام

إذا قررت المديرية أن الشريط صالحاً للعرض على كافة الفئات العمرية تشير الى ذلك في سجل ينشأ لدى الوزارة وتمنح الاجازة بعرضه تلقائياً. يمكن للمديرية أن تقرر بالإضافة الى اجازة عرض الفيلم على كافة الفئات العمرية، أن يأتي مصحوباً بتحذير يعرض قبل البدء بالعرض على المشاهد بهدف تنبيه الاخير من محتوى الفيلم ومشاهدته.

إذا وجدت المديرية ما يدعو الى تصنيف الفيلم ومنع عرضه على فئات عمرية معينة فيحال الفيلم عندئذ بقرار معلل الى لجنة خاصة للتصنيف.
تتخذ المديرية قرارها باجازة عرض الفيلم على كافة الفئات العمرية او احواله الى اللجنة الخاصة، في مهلة عشرة أيام تبدأ من تاريخ ايداع طلب اجازة عرض الفيلم او من تاريخ تسليم الفيلم من قبل مديرية الجمارك. يكون قوام اللجنة الخاصة للتصنيف على الشكل التالي:
-المدير العام للشؤون الثقافية في وزارة الثقافة رئيساً
-مندوب عن وزارة الخارجية عضواً
-مندوب عن وزارة التربية والتعليم العالي عضواً
-مندوب برتبة مفوض عن الامن العام
-مندوب عن نقابة مستوردي الأفلام في لبنان عضواً
-مندوب عن نقابة الفنانين السينمائيين في لبنان عضواً
-مندوب عن نقابة ممثلي المسرح والسينما والاذاعة والتلفزيون في لبنان عضواً
-مندوب عن نقابة الفنانين المحترفين في لبنان عضواً
-مندوب عن نقابة الأطباء متخصص في الامراض العقلية والنفسية عضواً
- مندوب عن نقابة الأطباء متخصص في الامراض العقلية والنفسية عند الأطفال عضواً
يتم تعيين المندوبين عن وزارة الخارجية ووزارة التربية والتعليم العالي والامن العام بقرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. اما باقي المندوبين فيتم تعيينهم من قبل النقابة التي ينتمون اليها لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يجب ان تراعى في قرارات المراقبين
المبادئ التالية:

1. احترام النظام العام والاداب وحسن الاخلاق
2. احترام عواطف الجمهور وشعوره. واجتناب ايقاظ النعرات العنصرية والدينية.
3. المحافظة على هيبة السلطات العامة.
4. مقاومة لكل الدعاوى غير المؤاتية لمصلحة لبنان.

تُعقد اللجنة اجتماعاتها بحضور أكثرية أعضائها في الاجتماع الأول وبمن حضر في الاجتماع الثاني. على اللجنة الخاصة بعد مشاهدة الفيلم في القاعة المخصصة ان تقرر بأكثرية أصوات الحاضرين تصنيف الفيلم على الشكل التالي:
إجازة عرضه على كافة الفئات العمرية او؛
إجازة عرضه مع منع مشاهدته من القاصرين دون الثامنة عشر سنة او؛
إجازة عرضه مع منع مشاهدته من القاصرين دون السادسة عشر سنة او؛
إجازة عرضه مع منع مشاهدته على القاصرين دون الثانية عشر سنة او؛
وضعه على لائحة الحظر الكلي التي تضمن أفلام ممكن تصنيفها بالإباحية او المحرصة على العنف الخطير.
تتخذ اللجنة الخاصة قرارها بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حال التعادل يكون صوت الرئيس مرجحاً. في حال قررت اللجنة الخاصة وضع الفيلم على لائحة الحظر الكلي، فيصار الى التصويت على قرار منع عرض الفيلم او إعادة تصنيفه بحسب تقسيم الفئات العمرية بأكثرية الثلثين من أصوات الأعضاء الحاضرين.
على اللجنة اصدار قرارها خلال عشرة أيام من تاريخ ابلاغها بحالة الفيلم. ينشر قرار اللجنة الخاصة المعلل على الموقع الالكتروني لوزارة الثقافة.
يكون قرار اللجنة الخاصة ملزماً، وعلى المديرية اصدار القرار النهائي وفقاً لرأي اللجنة الخاصة خلال ثلاثة أيام. يمكن للمديرية أن تقرر، بالإضافة الى تصنيف الفيلم وفقاً لرأي اللجنة الخاصة، إجازة عرض الفيلم مصحوباً بتحذير يعرض قبل البدء بالعرض على المشاهد بهدف تنبيه الاخير من محتوى الفيلم ومشاهدته.
لكل متضرر من قرار مديرية الصناعات الثقافية واقتصاد المعرفة الطلب منها خطياً إعادة النظر به. كما يحق له الطعن امام مجلس شوري الدولة بقرار المديرية المنوه عنه اعلاه خلال مهلة اسبوع من تاريخ تبليغه القرار، وعلى المجلس ان يفصل به في غرفة المذاكرة خلال مهلة ثلاثة ايام من وروده، ويكون قراره في هذه الحالة نهائياً لا يقبل اي طريق من طرق المراجعة.

النص المقترح	النص الحالي	رقم المادة
<p>يجب ان تراعى في قرارات مديرية الصناعات الثقافية واقتصاد المعرفة وفي قرارات اللجنة الخاصة بالمبادئ التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ مراعاة متطلبات حماية الأطفال والقاصرين؛ ■ تقييد المشاهد الجنسية ومشاهد العنف أو التحريض عليه ومشاهد الأنشطة الخطيرة بحسب الفئة العمرية ونسبة تطور شخصيتها؛ ■ تجنب المشاهد محتوية قد لا يكون مناسباً له وفقاً لتطور شخصية الفئات العمرية؛ ■ الاخذ بعين الاعتبار خلال عملية التصنيف بمحتوي الفيلم لجهة هدفه سواء كان مرتبطاً بسياق تثقيفي أو تعليمي أو فني؛ 		4
<p>يمكن منع أي شريط اجيز عرضه باي شكل، تلافياً لأسباب تخل بالنظام والامن العام، بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الثقافة والداخلية، منعاً خاصاً في بعض اراضي الدولة او منعاً عاماً في مجموع هذه الاراضي وذلك ضمن نطاق المبادئ المقررة في هذا القانون.</p>	<p>لوزير الداخلية تلافياً لاسباب تخل بالنظام والامن العام ان يمنع بناء على اقتراح مديرية الامن العام عرض اي شريط اجيز عرضه. منعاً خاصاً في بعض اراضي الدولة او منعاً عاماً في مجموع هذه الاراضي وذلك ضمن نطاق المبادئ المقررة في هذا القانون.</p>	5

ونعرض للأسباب الموجبة لتلك التعديلات المقترحة وفقاً للتفصيل التالي:

لما كانت الأفلام السينمائية وعرضها ومشاهداتها تقع ضمن نطاق الحريات العامة بالأخص حرية التعبير المكفولة في الدستور اللبناني، ولما كانت الرقابة على الأفلام والشرطة السينمائية من الممارسات الخطيرة التي تُشكل حُدّاً من حرية التعبير لدى المواطن، ولما كانت وزارة الثقافة اللبنانية تُعنى بالفنون والآداب ونتاجات الفكر والصناعات الثقافية، ولما كانت الرقابة على الشرطة السينمائية في الدول المتقدمة تقع ضمن اختصاصات وصلاحيات هيئات ومؤسسات متخصصة تتألف من ممثلي كافة الجهات المعنية، ولما كان القانون تاريخ 27/11/1947 المتعلق بإخضاع جميع الشرطة السينمائية للمراقبة في لبنان، قد أصبح بحاجة لتعديلات تشريعية تراعي تطور العصر والمجتمع اللبناني.

ت. اقتراح قانون يرمي الى الغاء المرسوم الاشتراعي رقم 2 الصادر بتاريخ 1/1/1977

" قانون الغاء المرسوم الاشتراعي رقم 2 الصادر بتاريخ 1/1/1977

المادة الاولى: الغي المرسوم الاشتراعي رقم 2 تاريخ 1/1/1977 وسائر النصوص الصادرة تطبيقاً لأحكامه

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

في الأسباب الموجبة لإلغاء الرقابة المسبقة على الاعمال المسرحية:

- لما أخضع المرسوم الاشتراعي رقم 2 تاريخ 1/1/1977 الاعمال المسرحية للرقابة المسبقة من قبل المديرية العامة للأمن العام،
- ولما اعطي المرسوم الاشتراعي المذكور صراحةً صلاحية للأمن العام برفض طلب عرض أي عمل مسرحي كلياً أو جزئياً،
- لما كانت الأعمال المسرحية وعرضها ومشاهداتها تقع ضمن نطاق الحريات العامة بالأخص حرية التعبير المكفولة في الدستور اللبناني،
- ولما كانت الرقابة المسبقة على الاعمال المسرحية من الممارسات الخطيرة التي تُشكل حداً من حرية التعبير لدى المواطن،
- ولما كانت معظم الدول المتقدمة قد قامت بإلغاء الرقابة المسبقة على الاعمال المسرحية،
- ولما كان المرسوم الاشتراعي رقم 2 المطلوب الغائه قد وضع في ظروف استثنائية استلزمت وضعه،
- ولما لم تعد مستلزمات الظروف الاستثنائية ترضى وضع الاعمال المسرحية،

لذلك لم تعد الرقابة المسبقة على الاعمال المسرحية تفيده الغرض الذي وضعت من أجله، وذلك لانتفاء الظروف الاستثنائية، إذ تشكل في الظرف العادي خرقاً لحريات المواطن.

خلاصة

إن الفن والمسرح والسينما هما أداة تعبير عن الرأي استخدمت عبر العصور، ومن المخيب للآمال أن تقع الاعمال الفنية تحت رحمة مقص الرقابة¹⁹.

إن هذا التقرير لم يتناول أي اقتراح قانون لتعديل المرسوم الاشتراعي رقم 2 الصادر عام 1977 والمتعلق بالرقابة المسبقة على الاعمال المسرحية، وذلك تأكيداً على تمسك مارش بالمطالبة بإلغاء مختلف أشكال الرقابة على المسرح، بعيداً عن القيود التي تتناقض مع مبادئ الدستور اللبناني واسبس الديمقراطية. فيظل كل فرد متمتع بحقه بمشاهدة أي عمل مسرحي أو مقاطعته أو نقده أو دعمه أو إبداء رأيه فيه، ضمن حدود القوانين المرعية الاجراء التي تحمي حقوق أي شخص متضرر من أي عمل مسرحي.

أما بالنسبة للرقابة على الاعمال السينمائية، فيجدر الذكر أنه أصبح من السهل جداً مشاهدة أي فيلم لبناني أو أجنبي دون أي رقابة من أي نوع، من خلال وسائل النشر الالكترونية والشبكة العنكبوتية المتاحة للجميع، مما يعني أن الرقابة على تلك الاعمال بالشكل الحالي لا تفيده الغرض التي من أجله وضعت أنظمة الرقابة، فمن الاجدر تنظيم تلك الرقابة وجعلها متناسب مع التطورات المجتمعية.

ولكن يبقى الخطر كائن في الرقابة المسبقة على تصوير مشاهد الأفلام وعلى نص الفيلم بالرغم من عدم وجود أي نص قانوني يعطي الامن العام الصلاحية القانونية لممارسة الرقابة على تصوير الفيلم او الرقابة على نص الفيلم.

¹⁹ ليا بارودي، من المؤتمر الصحفي المعقود بتاريخ 23 تموز 2014 عن "الرقابة على الاعمال المسرحية والانترنت"